وقيل لا اذ نوم المستعير او المودع عند الامانة مضطجعا
يعد حفظا عادة منه دخل الحمام وترك الثياب بين
يدى الحامى فهو استحفاظ عادة دفع الثوب الى الحامى
ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر
بازاء الانتفاع بالحمام الآن يشترط بازاء الانتفاع به والحفظ
نعم على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالثيابى فعلى
اختلاف منه فى ضمان الطحان حمل بر غيره الى الطاحونة
ووضعه فى صحنها وامر الطحان ان يدخله بالليل فى بيت
الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على الصحن حايط
مرتفع قدر ما يمكن ان يتسور الا بسلم بريا فصولين مستاجر
آسياء مستاجر را خالى ماند تا مردمان بعض ادوات
را بردند ضمن المستاجر رجل اجر طاحونة وجعل البر فى
دلوها فذهب البر من الدلو الى الماء لا يضمن صاحب الطاحونة
اذ البر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاهده اگر طحان نمى دانست
كه سنگ شكسته وسوراخ است بيراء واگر طحان بار خود
ريخت وسوراخ بود نمى دانست ضمن اذ اتلف مال غيره
فالعلم وعدمه سواء فصولين مردى ديگر را فرمود كه
اين گندم را باسيا ببر وارد كن اين مامور اين گندم را
باسيا برد وبكار كرد آسيا داد وكار كر بد لو ريخت بعفى

اين

اوين گندم بكلوى آسيا فرو رفت وهلاك شد لا يضمن
المامور اگر معهود باشد گندم بكار كرا سياد ادن تا ارد كند
فصولين الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم
بالخلط الا فى موضع يكون الطحان ماذونا بخلطه عرفا حتى
جنسه رجلان دفعا زكوتهما الى رجل ليؤدى عنهما فخلط
المامور مالهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا فى يد رجل اوقاف
مختلفة فخلط اموالها وابتلى العلم والصلحاء بمسئلة
وهى ان العالم اذا سأل شيئا من جمعه للفقراء وخلط
بعضه ببعض يصير ضامنا جميع ذلك فاذا ادى يصير مؤديا
من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم والمخلص فى هذا ان
يأمره الفقراء اولا بذلك ليصير وكيلا عنه بقبضه فيصير خالطا
ماله بماله فلا يضمن الوكيل باداء الدين لو خلط مال موكله
بمال نفسه فقضى به دين موكله كان متبرعا فى الاداء ويضمن
لموكله ما اخذ منه فصولين فى ضمان المزارع الاكار اذا
ترك سقى الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقى
ولو لا قيمة للزرع فى ذلك اليوم يقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن نصف ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء
من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن المانع
شيئا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن

صح